انتهى قوله في طريق الناس قال في التحفة المراد هنا كل محل يقصد لغرض كعيشة او مقيلة فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا انتهى وقيد الطريق في العباب بالمسلوك قال الشارح في شرحه دون المهجور قوله لما صح هو في صحيح مسلم قوله وفسرهما اي حيث قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وفي رواية المسلمين وبجامعهم والمعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة اضيفا اليهما مجازا قوله وفي رواية اللاعن الثلاث هي في ابي داود وغيره باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والبراز التغوط وباؤه مكسورة على المختار واما بفتحها فالفضاء ذكره في المجموع ردا على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط البول وقول الأذرعي والزركشي ان البراز يعم الفضلتين قال الشارح في الايعاب وهو قال وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما بمر زمنه وهي متقاربة والمراد بالظل ما اتخذ مقيلا او مناخا ومن ثمة قال في المجموع عنهم ليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم لحاجته تحت حائش النخل ولا شك ان له ظلا نعم يستثنى من ذلك محل المعاصي كالمكس والغيبة فلا يكره فيها بل لو قيل يندب تغيير الظل عن ذلك القبيح بقدر الامكان لم يبعد انتهى قوله هو المعتمد قال في الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا او مملكه واذن مالكه او ظن رضاه بذلك والا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة او في نحو الجحر انتهى قوله وقيل بحرم اي التغوط في الطريق ونقله في الروضة واصلها عن صاحب العدة واقراه ومثله النادي والموارد كما اشار اليه البغوي كالخطابي للاخبار الصحيحة كمخبر من سل سخيمته اي بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة وهو الغائط على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وصوب التحريم الاذرعي واطال في الانتصار له قال الشارح في الايعاب وهي متجهة من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة قوله اي من شانها ذلك اي لما يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ان تكون من شانها ان تثمر وفي المطلب لابن الرفعة قال الاصحاب الكراهة فيما اذا لم تكن مثمرة وعادتها ان تثمر اخذ انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم يدخل في ذلك ما من شان نوعه يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة انتهى قوله ولو مباحة لم اقف في ذلك على خلاف وفي الخادم للزركشي قال النووي في نكت التنبيه ولا فرق بين ان تكون الاشجار ملكا او مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم ان كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه انتهى وكذا غيرهم ممن تعرض لذلك لم يحكوا خلافا فيه وفي شرح العباب للشارح ولو كانت الارض له والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه كلام القوني لما مر ان النجاسة غير متيقنة وبحث الرافعي ان كراهة البول اشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط وهو متجه من هذه الحيثية لكن الغائط اشد من حيثية اخرى وهو ان النفس تعاف اكل ما اصابه ولو بعد غسله بخلاف ما اصابه البول فانها قد لا تعافه كذلك الى ان قال ومر ما يعلم منه ان التي لها ظل وما تحتها مباح يكره قضاء الحاجة تحتها فالمثمرة التي لها ظل فيها كراهة من جهتين وغيرها فيها كراهة من جهة واحدة انتهى قوله الا ان يقال الخ كذلك الامداد قال في التحفة عقبه وفي عمومه نظر ظاهر انتهى وفي الايعاب له الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم او غيره كالماكول وان التعليل

اندفاعه ان الجحر مظنة لكونه ماوى الجن او الهوام او الحيوان الصغير فكره فيه لذلك واما مهب الريح فليس بعض الجهات مظنة له حتى يكره استقبالها او استدبارها نظرا لهبوبها منه انتهى وقال في التحفة اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره وان لم تكن هابة بالفعل انتهى قال ابن قاسم لكن محله ان كان متوقعا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه مر ثم مشى على ان المراد ما تهب بالفعل قال سلمنا وافقهم على ان المراد ما تهب فيه بالفعل او ظن انها تهب فيه انتهى قوله ومنه المراحيض المشتركة اي من مهب الريح ورايته في فتاوى السيد عمر البصري ما نصه المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط ونحوها والجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبني بناء واسعا مسقوفا يسمى في عرف اهل الحرمين ومصر بالبياراة موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حايط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار وظهر صورته على التقريب بالهامش واما وجه الكراهة فهو ان الهوام ينفذ من احدها مستقلا فاذا برز نحو من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة واما قول السائل وهل سبق اولئك الخ فلا حاجة الى معرفة السبق لان هذا امر يحس وهو قاض بالمنع اذ كم من افراد مهب وان المقسمة المترتبة متحققة فيه واما التعليل المذكور المنقول عن الحاشية فمحل تامل لانه اذا فيد بوقت هبوب الريح فكل مراحيض بلد كل محل من جملة مهب الريح وايضا فاي مراحيض لا يكون كذلك اذ لم يسمع بمراحيض يخص في العرف بالبول فقط وفسره في القاموس بالمغتسل وقد يكنى به عن مطرح العذرة انتهى وظاهر انه لم يرد تخصيصه بها اذ هو شيء لم يعهد عرفا فيما نعلم بل اراد انه لا يختص بالبول كما في البالوعة حيث خصت بالبول وموضوعها اعم منه وعبارة القليوبي بئر تحفر ضيقة الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه وقد وقع في الحاشية المذكورة بعد ما نقله السائل عنها ما نصه وقال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط انتهى وكان تخصيص الحاجة بالتغوط هو الذي حمله تغرد اللبرجمتي على تجويز التفسير المشترك وقد علمت ما فيه والمراد بالعبارة المذكور وان كان ظاهرها التخصيص والحق بالاتباع والا فالعلالة وبحقيقة اشهر من ان يذكر انتهت عبارة فتاوى السيد عمر البصري بحروفها ومنها نقلت وكتب على هامش الفتاوي شيخنا الشيخ محمد طاهر الكوراني لعله اراد عرف الحرمين وما والاها والا فقد اخبر في الشيخ عبد باعصبون ان مراحيض حضرموت موضع البول في المرحاض غير موضع الغائط فهو وان كان مرحاضا واحدا لكن البول يكون في قاع يقابل المجاسر على كرسي المرحاض ويذهب الى ميزاب يصب في غير بئر الغائط فيصدق حينئذ ان مرحاضا يخص البول ومرحاضا يخص الغائط في مراحيض حضرموت والعلامة باحضرموت فلعله اتى بقوله لعله اراده بالمشتركة اذ هذه على خلاف عرف بلاده ومولانا بقوله لم يسمع لعله بالنسبة لمن لم يبحث عن مراحيض بقية الاقطار والا سمع ما فصل الآن وزال الاشكال في تعبيره انتهت عبارة الشيخ محمد طاهر على هامش فتاوى السيد عمر ومن خطه نقلت قال كاتبه وعلى كلا التفسيرين فالكراهة موجودة في المراحيض المذكورة اذا كان قضاء الحاجة وقت هبوب الريح سواء كان المراحيض خاصا بالبول او مشتركا بين البول والغائط كما هو الغالب لان الغالب على قاضي الحاجة التلوث حزوج البول مع الغائط ومن المعلوم انه يعسر عليه افراد البول في محله مع حصر الغائط له فاذا مر ان يبول في محل الغايط وهب فاتجهت الكراهة حينئذ على كلا التفسيرين اذا كان الريح هابا والله اعلم قوله بل يستدبرها قال في الايعاب والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط ما يعاف كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط ما تعاف كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)